

قرارات

وزارة الصناعة والثروة المعدنية

قرار وزارى رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٤

صادر بتاريخ ١٧/١١/١٩٩٤

فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية
المصرية الخاصة بالزيوت النباتية المعدة للطعام
والزيوت المهدرجة ومخاطبها والمرجرين

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرا وزير الصناعة رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات
القياسية المصرية للزيوت النباتية المعدة للطعام ؛

وعلى قرار وزير الصناعة رقم ١٠٨٣ لسنة ١٩٨٨ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا
للمواصفات القياسية المصرية لبعض المنتجات الغذائية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج
فى ١٩٩٢/٧/١ ١٩٩٣/١/٢٦٦ على اعتماد التعديل الكلى لمواصفات الزيوت النباتية
المعدة للطعام والزيوت المهدرجة ومخاطبها ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر:

(مادة أولى)

يلتزم المنتجون بإنتاج الزيوت الموضحة فيما بعد طبقا للواصفات القياسية المصرية المبينة قرين كل منها :

| <u>اسم المنتج</u> | <u>مواصفات قياسية مصرية رقم</u> |
|------------------------------------|---------------------------------|
| (١) زيت السمسم ج ١ | ٤٩ لسنة ١٩٩٢ |
| (٢) زيت بذرة الكتان ج ٤ | ٤٩ لسنة ١٩٩٢ |
| (٣) زيت نوى النخيل | ١٦٣٢ لسنة ١٩٩٣ |
| (٤) زيت الزيتون ج ٢ | ٤٩ لسنة ١٩٩٣ |
| (٥) زيت جنين الذرة ج ٣ | ٤٩ لسنة ١٩٩٣ |
| (٦) زيت الفول السودانى ج ٥ | ٤٩ لسنة ١٩٩٣ |
| (٧) زيت فول الصويا ج ٦ | ٤٩ لسنة ١٩٩٣ |
| (٨) زيت عباد الشمس ج ٧ | ٤٩ لسنة ١٩٩٣ |
| (٩) زيت بذرة القطن درجة أولى - ٨ | ٤٩ لسنة ١٩٩٣ |
| (١٠) زيت جوز الهند | ٦/٥ لسنة ١٩٩٣ |

(مادة ثانية)

يبلغ المنتجون مصلحة الرقابة الصناعية بالرصيد المخزون لديهم من كميات الإنتاج السابق خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار ، وينتجون مهلة ستة أشهر من هذا التاريخ لتعريف ما قد يكون متبقيا لديهم من ذلك الإنتاج .

(مادة ثلاثة)

يلغى قرار وزير الصناعة رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه فيما تضمنه من الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية أرقام ١-٤٩ ، ٢-٤٩ ، ٤٩ ج ٤ ، ٤٩ ج ٥ لسنة ١٩٨٥ والتعديل الجزئى لها عام ١٩٨٧ ، وأرقام ٤-٤٩ ، ٦-٤٩ ، ٧-٤٩ لسنة ١٩٨٦ ، والتعديل الجزئى لها عام ١٩٨٧ ، كما يلغى قرار وزير الصناعة رقم ١٠٨٣ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه فيما تضمنه من الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية رقمى ١٦١٥ لسنة ١٩٨٦ ، ١٦٣٢ لسنة ١٩٨٧

(مادة رابعة)

ينشر هذا القرار فى الموقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره

وزير الصناعة والثروة المعدنية

دكتور / إبراهيم فوزى

وزارة المالية

قرار رقم ٧٦٧ لسنة ١٩٩٤

بتحديد سعر حكوى لبعض مستلزمات إنتاج
مرشحات الكلى الصناعية

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ؛